بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص انما كان يجري بين الناس كما يعلم عنه فان الاقرب حمل كلام المصنف على هذه الصورة لا على الاولى ثم قال اشهب وهو مما اراده المصنف بالروايات ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جيادا او زنا بوزن وهو تشبيه البدل قال صاحب النكت وابن يونس وقول اشهب وفاق لقول ابن القاسم ومراد اشهب بعد كسره وظاهر قول اشهب جواز بدل المغشوش بالخالص ولو كثر من اهلك وابقاه ابن محرز وغيره على هذا الظاهر وتاوله ابن الكاتب واللخمي على انه انما يجوز عنده في القليل الدرهم والثلاثة لقوله كالبدل ورد بان قوله وزنا بوزن ينافي ذلك لان المبادلة لا بد فيها القصر بالعدد وانما الاعتبار بالقطع ونحوه لابي عمران في قول اشهب هل هو وفاق لقول ابن القاسم اولا ح وكذلك المغشوش بالمغشوش شراؤه وكذلك يجوز من اهله المغشوش بمغشوش مثله ع وهل هذا مع تساوي الغش واما مع اختلافه فلا وفي كي صاحب البيان عن شيخه ابن رزق انه لا يجوز بدل المغشوش بالمغشوش لانه فضة او ذهب ونحاس بفضة وذهب ونحاس قال ولا اقول به بل ارى انه جائز لان الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه والنحاس كالنحاس فلا يبقى في هذا ما يتقى في ذهب وفضة متصلين بذهب وفضة منفصلين ح وبكسر الزائف ان امكن والاسبك شراؤه ان امن مع فعله ان يغش به وان لم يؤمن فلا بد من سبكه قال في البيان ولا يحل ان يغش بها ولا ان يبيعها ممن يغش بها ويكره ان يبيعها ممن لا يؤمن ان يغش بها كالصيارفة واختلف في بيعها ممن لا يدري ما يصنع بها فاجازه ابن وهب وجماعة من السلف وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك ويجوز ان تباع ممن يكسرها او ممن يعلم انه لا يغش بها اتفاقا وان باعها ممن يخشى ان يغش بها فليس عليه الا الاستغفار وان باعها ممن يعلم انه يغش بها وجب عليه ان يستردها فان لم يقدر فثلاثة اقوال احدها انه يجب عليه ان يتصدق بجميع الثمن والثاني انه لا يجب عليه ان يتصدق الا بالزائد على قيمتها لو باعها ممن لا يغش بها والثالث لا يجب عليه ان يتصدق بشيء منها ولكنه مستحب ح ويعتبر الربا بين العبد وسيده على المشهور شراؤه لا يجوز بين العبد وسيده ربا النساء [illegible] والتنسيئة والنساء لابن وهب ان مال العبد لا يملكه وان مال السيد قادر على الانتزاع ويتهمه ان يفعل هذا بمنزلة انتزاع ماله ليخرج المكاتب وغيره ولهذا قال والوكيل على العبد فمن لم تجز مداينته باتفاق بعض المتأخرين الا ان يلتزم السيد الدين في الخلاف وليس خاصا بالربا بل يجري في فسخ الدين بالدين وضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وما اشبه ذلك ح والمراطلة تقدم في بيع العين بمثله وزنا شراؤه ان العين ان بيع بعين مخالفه سمي صرفا وان بيع بصنفه فان كان وزنا سمي مراطلة وان كان عددا سمي مبادلة والمراطلة مفاعلة ومعناها موازنة ذهب بذهب حتى كان احدهما رطل رطل الاخر والمرطل في مجاز مستقرة في بيع العين بمثله وزنا ويحتمل ان يكون في معنى علي واعترضه ع بان هذا الحد غير مانع لدخول البيع بمراطلة في اصطلاح الفقهاء فيه وهو بيع الفضة بالذهب مثاقيل ولا يصح ان يريد بالمثلية النوع لان وزنا تمييز لتلك المثلية وقد يجاب عنه بان وزنا حال ومثله صفة لمحذوف وقد اعلم ما تقدم اي بعين مثله حالة كونه موازنة والمراطلة جائزة في غير المسكوك بلا اشكال وكذلك المسكوك

قف على حكم الربا بين العبد وسيده

على الصحيح

على الصحيح وهو قول ابي عمران وابي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهما وحمل عياض المدونة عليه ومنع ذلك القابسي الا بعد معرفة الوزن ليلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافا واليه يرجع كلام الباجي وابن يونس والاول هو الصواب انه لا غرر فيه لانه انما يأخذ مثل ذهبه او يرد ذهبه عياض ولعل قول القابسي انما كان وعند اصلا بعد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين او انه نائب بخلاف الوزن ولا معرفة وزن واحدهما معرفة لوزن الاخر بخلاف العدد ابن الحاجب مثل القائمة وتشبيها المعروفة انفا او وزنا وعددا بمعرفة ما في الكفة الواحدة منهما معرفة لما في الاخرى من وزن او عدد ح فان كانا سواء او احدهما اجود جاز اتفاقا وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه ادنى منع وفاقا شراؤه فان كان الذهبان او الفضتان متساويين في الجودة او كان احدهما اجود جاز لانحصار الفضل في جهة وفاعله هذا ونحوه انه متى تمحض الفضل في جانب جاز لانتفاء تهمة المكايسة وان دار من الجانبين امتنع انتفاء القصد المكايسة فان كان احدهما بعضه اجود وبعضه ادنى مثل ان لو كان لاحدهما درهم اسكندراني ودرهم مغربي وللاخر درهمان مصريان لان صاحب المصريين انما ترك جودة مصرية الواحد بالنسبة الى الاسكندراني لجودة الدرهم الاخر المغربي على جودة المصري فيصير النبادل بالعوض وقد خفف مالك في الفضة من الذهب تجعل مع الجيد من الماليين ليعتدل الميزان فيجيزها ثمن او سدس او ثلث ان لم يعتبر بها فضل عيون والنقص معها وظاهره انه فيه المنع بما اذا كان الردي الذي مع الجيد كثيرا لا كثر قال محمد بانر هذا الكلام مالم تكن الفضة ردية مالك وان كان فيها فضل الدينار فذلك فما لم يجز الا ان يكون مثل المعرفة فاجود فرع ابن يونس وغيره ولا يجوز ان يرجح [illegible] احدهما او يترك ذلك ولا ان ياخذ عنها شيئا ح ان كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساو جاز خلافا لسحنون شراؤه مثاله درهمان مغربيان في مقابلتهما درهم مغربي ودرهم مصري فالمذهب الجواز لتمحض الفضل ورأى سحنون ان الدنيء قد بفضل الشيء فيه فيبقى فيه فضل المكايسة ويشبه هذا في بعض النسخ ما نصه ح فان سما على ما في [illegible] بشعير فيه قمح ومن شعير للمعلوم بعد شراؤه ان سحنون فاسد المنع في هذه الصورة على ما نقله مالك وابن القاسم في صورة الطعام وان كان ابن حبيب اجاز مدي قمح بمد قمح ومد شعير والجامع بينهما عند سحنون ما ذكره من التهمة بعلة الى التوسل الا انه لم ينبا بقا على هذا الوجه الا الغرض لما في المكايسة انه لو كان الغرض في المراطلة بالاجود لما علل بالادنى ولم يختلف المساوي [illegible] على فهم الباجي [illegible] اللخمي بان الذهب يتساوى ما كان ثمنه من سكة واحدة فهما بخلاف الطعام فان الاغراض تختلف فيه ع ويبقى عليه ما اذا كان بعضه رديا وبعضه مساويا فاجازه ابن القاسم ومنعه سحنون ح وقيد نظر لانه انما كان بعضه اجود وبعضه مساويا ويلزم فيه بعض العقل انه من الجانب الاخر احدهما ادنى والاخر مساو وهو واضح فليس هاهنا صورتين بل صورة واحدة والله اعلم وبعضه يحتمل ان يكون مجرورا على الابتداء واجود خبره ويحتمل ان يكون بدلا من احدهما فينصب اجود خبرا لكان ح والوزن بصنجة جائز وقيل بكفتين شراؤه الصنجة بفتح الصاد لغة عربي قاله الجوهري ابن السكيت ولا يقال سنجة الجوهري وكل ما استدار سمي كفة بكسر الكاف كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالة ويقال ايضا كفة بالفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)